

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ١٦١ (مكرراً « ١ ») من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

النص التالى :

**مادة ١٦١ (مكرراً « ١ »):**

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى خمس سنوات .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / هشام قنديل**